



No:

Date : 201 / /

٣١ / ٨٠٣

العدد :

٢٠١ / /

التاريخ :

١٤٥٠

٢٠١٦/٢/١٨

الى / محافظة البصرة / القسم القانوني  
م / استفسار

تهديكم هذه الوزارة اطيب تحياتها ..

كتابكم المرقم ق/٢٠١٩ في ٢/٨ / ٢٠١٦ ..

قضت الفقرة (٣) من كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ق/٢٠١٩/١٩/٢٠٣  
في ٢٠١٥/٩/٤ المعمم بكتابنا المرقم ٩٥٦٩٠ في ٢٤/١١/٢٠١٥ على ( اما بخصوص  
نطاق شمول الاستقطاع المذكور في الفقرة (٢) من كتابنا فان البند (٥) واضح في انها  
تشمل رواتب موظفي الدولة والمكلفين بخدمة عامة وأستنادا " لأحكام المادة (١٩) من قانون  
العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل يقصد بالمكلف بخدمة عامة ( كل موظف أو  
مستخدم أو عامل أنبظت به مهمة عامة في خدمة الحكومة) عليه تطبيق النسبة المذكورة  
على العاملين بعقد طالما أنه يتقاضى راتبا لقاء عمله ، لذا فان المستفسر عنهم مشمولين  
بالاستقطاع .

مع التقدير ...

محمد حمزة مصطفى  
مدير عام الدائرة القانونية / وكالة  
٢٠١٦/٢/